كقوله تعالى انما المؤمنون اخوة الى صيغة الثانية بشيوع الثانية في جمع الاخ بمعنى الصاحب والاولى في جمعه بمعنى القريب العرفي قوله في نظير العمل اى يتفضل الله باعطائه لمن يشاء بمحض اختياره من غير ايجاب ولا وجوب وانما قيد بقوله في نظير العمل لانه لا يسمى اجرا الا وقع في مقابلة العمل وان كان اعطاءه بطريق التفضل واما الاحسان فهو الانعام مطلقا والعمل هنا حركة اعضاء البدن الظاهرة والباطنة فيشمل الاقوال والعزم القلبي والتفكر في الله والذكر القلبي وقصد الامتثال والاخلاص وغيرها من الاعمال القلبية فهو مساو للفعل وقيل اخص منه لاختصاصه بحركة البدن الظاهرة والفعل يعم الكل وظاهر الاخبار يؤيد الاول واما الصنع فهو حركة مع مزاولة الآت اه قوله عطف عام ظاهر في ان المراد بالاحسان اثره وهو المحسن به ويدل عليه تفسير الاجر بمقدار من الجزاء الخ ويصح ان يفسر الاجر باعطاء الجزاء على العمل والاحسان بالاعطاء مطلقا ويكون من عطف العام ايضا قوله على انه الخ يحتمل ان تكون على هنا للاستدراك على ما يتوهم من المتقدم من ان العبد له عمل يستحق في نظيره شيئا فان قوله في نظير العمل يوهم ذلك فاستدرك عليه بنفي العمل منه على حد قوله بكل تداوينا فلم يشف ما بنا على ان قرب الدار ليس بنافع اذا كان من تهواه ليس بذي ود ويظهر ح انها بمعنى لكن ولا تتعلق بشئ وهذه معنى العلاوة المشهورة فتجدهم يوردون اعتراضا على كلام ثم يقولون مثلا على انه لا يصح من اصله فهو استدراك على ما يتوهم من الكلام السابق انه غاية الامر انه يلزم كذا عليه كذا وربما يستدركون على الاعتراض بذكر جوابه ولا تجد

هذا

هذا الثاني الا في تعبير المحققين ويحتمل ان على للاستعلاء خبر لمحذوف تقديره والتحقيق ان الخ قوله في الحقيقة اى باطن الامر وانما هو ربط ظاهري تفضل به الفاعل المختار فالعبد كالقناة يجري فيها الماء والباب يخرج منه الناس ولما كان تعالى منزها عن ان يكون محلا للاعراض طلبت الاعمال تقوم به لان العرض لا يقوم بنفسه قوله والله خلقكم وما تعملون اى وعلكم لان الاصل عدم حذف العائد اذ لا يصار الى دعوى الحذف الا عند التعذر فالاحسن جعل ما موصولا حرفيا فيفيد ان العمل مخلوق لله وبايجاده وهو المطلوب قوله ولو سلم اى فرضا وتنزلا ان للعبد عملا يوجده بنفسه فلا نسلم وجوب الجزاء على الله لان محل وجوبه عليه اذا كان ينتفع بالطاعات ويتضرر بالعاصي وهو منزه عن ذلك فلا يجب عليه شئ وبالجملة اذا ثبت لجميع ما حواه الغني انتفى عنه جميع ما حواه الفقر وقد تكفلت كتب الكلام بالرد على هؤلاء اللئام خلى الله منهم بقاع الارض من طولها والعرض قوله اعلم ان الجار الخ لا يخفى ان اصل الخطاب توجيهه لمعين مفردا كان او جماعة وقد يترك التعيين ليعم كل صالح له على سبيل البدل لا على سبيل التناول دفعة وانما قلنا على سبيل البدل اشارة الى ان الخطاب لا يخرج عن وضعه بالكلية حتى يكون كالنكرات في العموم بل يصاحبه الافراد المناسب للتعيين وللاشارة الى ان العموم الذي فيه هو العموم الذي كان في اصل وضعه فان الضمير كما قيل كلي وضعا جزئي تهمما وذلك كقوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون فان هذا الخطاب لم يقصد به مخاطب معين هو سيبين فلان مثلا وانما المراد ان من تمكن منه الرؤية يتناوله هذا الخطاب على سبيل البدل اه قال الاستاذ العلامة رضي الله عنه عند كتابته على هنا لا بد قبل الشروع في الفن من معرفة مبادئه ليكون الشارع على بصيرة في الطلب عند السوق يعني المبادئ العشرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)